

MM/LD/WG/13/9
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 6 نوفمبر 2015

الفريق العامل المعنى بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثالثة عشرة
جنيف، من 2 إلى 6 نوفمبر 2015

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعنى بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 2 إلى 6 نوفمبر 2015.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) والجزائر وأنتيغوا وبرودا وأستراليا والنمسا وبيلاروس وكبوديا والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية والدانمرك ومصر وإستونيا والاتحاد الأوروبي وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وهنغاريا والهند وإسرائيل وإيطاليا واليابان وكينيا ولاتفيا وليتوانيا ومدغشقر والمكسيك والجزبل الأسود والمغرب ونيوزيلندا والنرويج وعمان والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وسان تومي وبرينسيبي وسنغافورة وإسبانيا والسويد وسويسرا وتونس وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام وزمبابوي (54).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: كندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليبيا ونيبال وسانت كيتس ونيفس والسنغال وتايلند وترينيداد وتوباغو (8).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمين الحكوميين الدوليتين التاليتين بصفة مراقب: مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (2).

5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (MARQUES) وجمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI) ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) والجمعية الأوروبية لصناعة المنتجات المميزة بعلامة (AIM) وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA) (11).

6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة 2 MM/LD/WG/13/INF/1 Prov.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو)، السيد فرانسيس غري، الدورة ورحب بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

8. انتخب السيد ميكائيل فرانك رافن (الدانمرك) بالإجماع رئيساً للفريق العامل، والسيدة ماتيلد مانيترا سوا راهارينوني (مدغشقر) والسيد إليسيو مُنتيل كوباس (المكسيك) بالإجماع نائبين للرئيس.

9. وتولت السيدة ديبي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة MM/LD/WG/13/1 Prov.) دون تعديل.

11. وأحاط الفريق العامل علماً باعتماد تقرير الدورة الثانية عشرة للفريق العامل إلكترونياً.

البند 4 من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وپروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/13/2.

13. واتفق الفريق العامل اتفق على:

"1" أن يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد تعديلات القواعد 12 و 25 و 26 و 27 و 32 والبند 4.7 من جدول الرسوم، وكذلك الترجمة الفرنسية للبند 7 من جدول الرسوم، كما ترد في مرفق هذه الوثيقة، مع اقتراح دخولها حيز النفاذ في 1 يوليو 2017؛

"2" وأن يلتمس من المكتب الدولي أن يعد اقتراحاً جديداً لتعديل المادة 21 لمناقشته في دورة مقبلة، مراعيًا جميع الآراء المقدمة خلال الدورة الثالثة عشرة؛ على أن يتناول هذا الاقتراح الجديد مثلاً المهام اللازم أن يضطلع بها المكتب الذي يطلب منه أن يحيط علماً بالتسجيل الدولي، وما إذا أمكن أن يتولى المكتب الدولي جمع الرسوم الوطنية وتحويلها، وما إذا أمكن تقديم الالتماس عند عرض الطلب الدولي.

* ستتاح القائمة النهائية بأسماء المشاركين في مرفق تقرير الدورة.

البند 5 من جدول الأعمال: المعلومات المتعلقة باستعراض تطبيق المادة 9^(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/13/3.

15. واتفق الفريق العامل على:

"1" أن يوصي جمعية اتحاد مدريد بعدم إلغاء الفقرة (1)(ب) من المادة 9^(سادسا) من بروتوكول مدريد وعدم تحديد نطاقها؛

"2" وأن يتولى الفريق العامل إجراء أي استعراض آخر لتطبيق المادة المذكورة، في أي وقت لاحق، بطلب صريح من أي عضو من أعضاء اتحاد مدريد أو المكتب الدولي.

البند 6 من جدول الأعمال: اقتراح لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي

16. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/13/4.

17. إن الفريق العامل:

"1" التمس من المكتب الدولي، على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة MM/LD/WG/13/4، إعداد اقتراح جديد لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي، كي يُناقش في دورته القادمة، على أن يتناول كل المسائل المطروحة خلال دورته الثالثة عشرة؛ لا سيما ما إذا كان ينبغي أن تنص قاعدة جديدة على ما يلي:

- خيار اشتراط تسديد رسم واستيفاء الشروط الأخرى، وفقا للقانون المنطبق، قبل أن يرسل المكتب التماس التقسيم؛
- والخيار المتاح لهذا المكتب كي يرسل البيانات المتعلقة بوضع حماية العلامة مع التماس التقسيم؛
- وحكم يتعلق بالرفض وحكم انتقالي يتعلق بتأخير التنفيذ مصاغان استنادا للأحكام الواردة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات؛
- وأحكام مماثلة في حال دمج تسجيلات ناتجة عن تقسيم؛

"2" ودعا الوفود والمراقبين إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى المكتب الدولي في غضون شهرين عقب اختتام دورته الثالثة عشرة.

البند 7 من جدول الأعمال: استعراض ممارسة الترجمة الذي أصدرت جمعية اتحاد مدريد تكليفا بشأنه

18. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/13/5.

19. واتفق الفريق العامل على:

"1" أن يقبل الإجراءات المقترحة في الفقرات من 33 إلى 37 من الوثيقة MM/LD/WG/13/5؛

"2" وأن يتولى الفريق العامل إجراء أي استعراض آخر لهذه المسألة، في أي وقت لاحق، بطلب صريح من أي عضو من أعضاء اتحاد مدريد أو المكتب الدولي.

البند 8 من جدول الأعمال: استقصاء آراء المستخدمين حول المسائل المتعلقة بمبادئ التبعية في نظام مدريد

20. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/13/6.

21. وخلص الرئيس إلى أنه لا يوجد توافق في الآراء حول تعليق تطبيق المواد 6(2) و(3) و(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله وأن الفريق العامل اتفق على أن يلتمس من المكتب الدولي تقديم وثيقة جديدة تُناقش في دورته القادمة وتشمل اقتراحات أخرى لجعل نظام مدريد يتطور لتلبية احتياجات جميع أعضائه وجعله أكثر مرونة وفعالية، دون السؤال في مبادئه الأساسية، وعليه دعا الرئيس الوفود والمراقبين إلى تقديم مزيد من المساهمات إلى المكتب الدولي.

البند 9 من جدول الأعمال: اقتراح تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

22. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/13/7.

23. وأوصى الفريق العامل بأن تتخذ جمعية اتحاد مدريد، في دورتها القادمة، التدابير اللازمة للحيلولة دون حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده والتمس من المكتب الدولي أن يقترح على الجمعية المذكورة التدبير الأنسب.

البند 10 من جدول الأعمال: النص المعدل للقاعدة 24(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول اتفاق مدريد: مسائل التنفيذ

24. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/13/8.

25. ووافق الفريق العامل على:

"1" أن يوصي جمعية اتحاد مدريد بتعليق دخول القاعدة 24(5) (أ) و(د) حيّز النفاذ حتى يستعرض الفريق العامل بالتفصيل الآثار المترتبة على تنفيذها؛

"2" وأن يلتمس من المكتب الدولي أن يُحلّل، في وثيقة تُناقش في دورته المقبلة، الإنقاصات المُلتَمسة في الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة وكالتماس تدوين تغيير؛ ولا سيما أدوار ومسؤوليات مكتب المنشأ والمكتب الدولي ومكتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة في فحس نطاق الإنقاصات؛

"3" وأن يلتمس من المكتب الدولي أن يقترح في وثيقة أخرى، وفي ضوء نتائج الوثيقة السابقة، خيارات تنفيذ فيما يخص النص المعدل للقاعدة 24(5)(أ) و(د) ويبيّن الموارد الإضافية التي سيلزم توفيرها لتنفيذ تلك الخيارات.

البند 11 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

26. دعت الأمانة الوفود إلى تزويد المكتب الدولي بمعلومات الاتصال الخاصة بمكاتبها، أو تحديث تلك المعلومات، حسب الحال.

27. والتمس وفد المكسيك أن يُعد المكتب الدولي، لأغراض الدورة القادمة للفريق العامل، وثيقة تحلل إمكانية أن يرسل مكتب ما إلى صاحب العلامة، عبر المكتب الدولي، تبليغات تتعلق بالإجراءات التي يمكنها التأثير في حماية العلامة في طرف متعاقد معيّن عقب إرسال بيانات بمنح الحماية.

28. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية أن يحاول المكتب الدولي، قدر الإمكان، برمجة الدورات القادمة للفريق العامل بطريقة يتسنى بها تقديم توصياته إلى جمعية اتحاد مدريد في أقصر فترة ممكنة.

البند 12 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

29. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، على النحو المعدل لمراعاة مداخلات عدد من الوفود.

البند 13 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

30. اختتم الرئيس الدورة في 6 نوفمبر 2015.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترحة بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من ~~1 يناير 2015~~ 1 يوليو 2017)

[...]

الفصل الثاني الطلب الدولي

القاعدة 12 المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات

[...]

(8)^(ثانياً) [فحص الإنقاص] على المكتب الدولي أن يفحص الإنقاص الوارد في الطلب الدولي، تطبيقاً للفقرات (1)(أ) و(2) إلى (6)، مع ما يلزم من تعديل. وإذا لم يستطع المكتب الدولي تجميع السلع والخدمات المذكورة في الإنقاص ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي المعني، كما هو معدّل وفقاً للفقرات (1) إلى (6)، حسب الحال، وجب عليه أن يصدر مخالفة. وفي حال عدم استدراك المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، فإن الإنقاص يعتبر على أنه لا يحتوي على السلع والخدمات المعنية.

[...]

الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات
[...]

القاعدة 25

~~التماس تدوين تعديل~~
~~التماس تدوين شطب~~

(1) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي بنسخة واحدة على الاستمارة الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

[...]

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصاً معنوياً والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها؛

[...]

[...]

(2) [محتويات الالتماس] (أ) يجب أن يتضمن أي التماس ~~تدوين أي تعديل أو التماس تدوين أي شطب مقدم~~ بناء على الفقرة (1) (أ) أو يبين فيه بالإضافة إلى ~~التدوين التعديل أو الشطب~~ الملتزم ما يلي:

[...]

(د) يجب أن يجمع التماس تدوين الإنقاص السلع والخدمات المنتقصة فقط تحت أرقام أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المبينة في التسجيل الدولي، أو أن يبين الأصناف التي تُحذف في حال كان الإنقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف.

[...]

القاعدة 26

~~المخالفات في التماسات التدوين بناء على القاعدة 25 تعديل~~
~~أو تدوين شطب~~

(1) [الالتماس المخالف للأصول] إذا كان ~~التماس تدوين تعديل أو التماس تدوين شطب، المشار إليه في الالتماس المقدم بناء على القاعدة 25(1) (أ) لا يستوفي الشروط المطلوبة،~~ وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم الالتماس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3). ولأغراض هذه القاعدة، في حال كان الالتماس يتعلق بتدوين إنقاص، وجب على المكتب الدولي أن يفحص فقط إن كانت أرقام الأصناف المبينة في الإنقاص مذكورة في التسجيل الدولي المعني.

(2) [المهامة الممنوحة لتصحيح المخالفة] يجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن الالتماس يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك وفي الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي، ولأي مكتب يكون قد قدم ~~التماس تدوين تعديل أو التماس تدوين شطب التماس بناء على القاعدة 25(1)~~، ويردّ كل الرسوم المدفوعة للطرف الذي سدد هذه الرسوم، بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

[...]

القاعدة 27

التدوين ~~تعديل أو شطب والإخطار به~~ فيما يتعلق بالقاعدة 25؛
دمج التسجيلات الدولية؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إقراض

(1) [التدوين ~~تعديل أو شطب والإخطار به~~] (أ) يدون المكتب الدولي على الفور البيانات أو أي تعديل أو شطب في السجل الدولي، شرط أن يكون الالتماس المشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) مطابقاً للأصول، ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية التي يكون ~~للتعديل~~ للتدوين تأثير في أراضيها، أو يبلغ ذلك لمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعنية في حالة تدوين أي شطب، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس السابق ذكره. وإذا تعلق التدوين بتغيير في الملكية، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ أيضاً صاحب التسجيل السابق في حال تغيير كامل في الملكية وصاحب الجزء المتنازل عنه أو المنقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية. وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب خلاف مكتب المنشأ التماس تدوين أي شطب خلال فترة السنوات الخمس المشار إليها في المادة 6(3) من الاتفاق والمادة 6(3) من البروتوكول، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك أيضاً لمكتب المنشأ.

(ب) تدون البيانات أو التعديل أو الشطب في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُدم الالتماس وفقاً لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

الفصل السابع الجريدة وقاعدة البيانات

القاعدة 32

الجريدة

(1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية] (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"7" ~~تغييرات الملكية وحالات الإقراض والتخلي والتعديل في اسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه~~

المدونة التدوينات بناء على أحكام القاعدة 27؛

[...]

[...]

التعديلات المقترحة بشأن جدول الرسوم

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من ~~1 يناير 2015~~ 1 يوليو 2017)

بالفرنكات السويسرية

[...]

7. تدوينات متنوعة

[...]

4.7 تغيير في الاسم و/أو العنوان لصاحب التسجيل و/أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصا معنوياً والدولة، وحسب ما ينطبق، أية وحدة إقليمية في تلك الدولة، التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناء على قانونها، فيما يتعلق بتسجيل دولي واحد أو أكثر يُلمس التدوين أو التعديل ذاته بالنسبة إليه في نفس ~~اللمس~~ الاستمارة

150

[نهاية المرفق والوثيقة]